جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات ببورسعيد

البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة" دِرَاسَة مَوْضُوعِيَّةٌ

إعداد الأستاذ الدكتور

السَّيِّد أَحْمَد مُحَمَّد سُحْلُول

أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

البريد الإلكتروني:

elsayedsahloul.33@azhar.edu.eg

العدد الأول

1446 هـ/2024م

البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي ضَوْءِ السَّنَّة النَّبَوِيَّة" دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ

السيد أحمد أحمد أحمد محمد سحلول **رقم البحث (2)**

قسم: الحديث وعلومه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دمياط الجديدة، جامعة الأزهر، الدولة: مصر

البريد الالكتروني: elsayedsahloul.33@azhar.edu.eg

ملخص البحث: هناك أعمال صالحات يقوم بها المرء في حياته ويستمر ثوابها بعد وفاته، وجدير بكل مسلم أن يحرص عليها، والسنة النبوية بينت تلك الأعمال وحثت عليها، ومن هنا جاء دور بحثنا لتجلية تلك الأعمال وبيانها حتى يكون المسلم على بصيرة بها، وذلك في ضوء السنة النبوية، ومن تلك الأعمال: الصدقة الجارية، والعلم النافع، ودعاء الولد الصالح، وتعليم القرآن الكريم، وتوريث المصحف، وبناء مسجد، وبناء بيت للغرباء، وحفر البئر، وإجراء النهر، غرس النخل، والمرابطة على الثغور.

الكلمات المفتاحية: الباقيات – الصالحات – السنة – موضوعية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

There are righteous deeds that a person does in his life and their reward continues after his death، and every Muslim deserves to be keen on them، and the Sunnah of the Prophet clarified those deeds and urged them، and from here came the role of our research to clarify and explain these deeds so that the Muslim is aware of them، and that is in the light of the Prophet’s Sunnah. Among those works: ongoing charity، useful knowledge، praying for a righteous child، teaching the Holy Qur’an، bequeathing the Qur’an، building a mosque، building a house for strangers، digging a well، making a river، planting palm trees، and stationing at the frontiers.

key words: The rest - good deeds - Sunnah - objective.

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنِ الْحَمدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنُ مُحمَّداً عَبْدُ هُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) {النساء:1}. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) {آل عمران: 102}. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) {الأحزاب: 70،71} [1]. أما بعد:

فقد قال رسول الله ﷺ: " إنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار " [2]. وبعد:

فهذه دراسة موضوعية عما يتبقى من أعمال للمسلم بعد وفاته في ضوء السنة النبوية سميتها (البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي ضَوْءِ السَّنُّة النَّبَوَيَّة" دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ ").

1ـ سبب اختياري لموضوع الدراسة:

فقد استعنت بالله عز وجل في أن أقوم بدراسة موضوع في غاية الأهمية هو (الأَعْمَالُ البَاقِيَاتُ بَعْدَ المَمَاتِ) لأمور منها:

أ ـ حث المسلمين في أرجاء المعمورة على الإكثار من الأعمال التي تنفعهم بعد وفاتهم

ب ـ تبصير المسلمين بما ينفهم في دنياهم وآخرتهم.

ج ـ التركيز على أن هناك أعمالاً يستمر ثوابها بعد وفاة صاحبها.

2ـ ما اشتمل عليه البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، واثني عشر مبحثًا، وخاتمة.

---

1 ـ حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعودﷺعن النبي ﷺ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح 2 / 104، 105 ح(2118) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب النكاح باب ما جاء في خُطبة النكاح 2 / 355،356 ح(1107) قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ الله حدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ عنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجمعة باب كيفية الخُطبة 2 / 104 ح(1400) قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل ابن حجر.، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب خُطبة النكاح 2 / 609، 610 ح(1892)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في خُطبة النكاح 2 / 191 ح(2202)، وأخرجه أحمد في المسند 1 / 392، 393، 432.، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح 2 / 199 ح(2744) ولم يذكر حكمه فيه، وسكت عنه الذهبي.، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخُطبة 4 / 462 ح(5896).

2 ـ الحديث من رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في خطبته ﷺ6 / 464، 465 ح (867) {43، 44، 45}، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة 3 / 185، 186 ح(1574) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل 1 / 17 ح(45).

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث، وما اشتمل عليه البحث، والمنهج المتبع في الدراسة.

وأما موضوع البحث: وهو البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ في ضوء السنة النبوية " دراسة موضوعية "فقد اشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

المبحث الثاني: الصدقة الجارية.

المبحث الثالث: العلم النافع.

المبحث الرابع: دعاء الولد الصالح.

المبحث الخامس: تعليم القرآن الكريم

المبحث السادس: توريث المصحف.

المبحث السابع: بناء مسجد

المبحث الثامن: بناء بيت للغرباء.

المبحث التاسع: حفر البئر

المبحث العاشر: إجراء النهر.

المبحث الحادي عشر: غرس النخل.

المبحث الثاني عشر: المرابطة على الثغور.

وأما الخاتمة: فذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث.

المنهج المتبع في البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

1- جمعت النصوص النبوية التي تدور حول الموضوع المراد دراسته وحصرها، وقد استعنت بالكتب التالية:

أ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (606هـ)

ب ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندي (ت 975هـ).

ج ـ مفتاح كنوز السنة للدكتور ا. ى فنسنك، ترجمة أ. محمود فؤاد عبد الباقي.

د ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي للدكتور اى فنسنك، ترجمة: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

2- قمت بتخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة مع الحكم على إسناد كل حديث ـ ما عدا الصحيحين ـ حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل.

3 ـ اطلعت على شرح أحاديث الموضوع المراد دراسته من الكتب المختصة بذلك.

4 ـ جمعت النصوص القرآنية التي لها صلة بالموضوع المراد دراسته وحصرها، مع معرفة سبب نزولها، ومعرفة تفسيرها من الكتب المختصة بذلك.

5- بينت بعض الظواهر السلوكية المتعلقة بالموضوع المراد دراسته وحصرها من الكتب المختصة بذلك.

6- قمت بدراسة النصوص التي جمعت دراسة موضوعية متكاملة، وفهم المراد منها فهمًا صحيحًا.

7- اطلعت على كتب العلماء السابقين التي لها صلة بالموضوع المراد دراسته؛ للاستفادة منها، وكذا الكتب الحديثة التي لها صلة بالموضوع.

8- ربطت الموضوع بالواقع المعاصر؛ لتعم الفائدة.

9- راعيت التسلسل في عناصر الموضوع حتى يخرج الموضوع في صورة متكاملة.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع دراسات سابقة منها ما يأتي:

1- دراسات في الباقيات الصالحات إعداد أ.د عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين، تناول فيه فضائل: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر)

2- النجوم الزاهرات في فضائل الباقيات الصالحات لعبد المنان التالبي تناول فيه الباقيات الصالحات المذكورة في البحث السابق في الكتاب والسنة والأثر.

وكلا البحثين لم يتناولا المباحث التي أتحدث عنها في بحثي هذا، وقد راعيت في هذا البحث دقة العبارة، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن جميع المسلمين من الاستفادة بكل ما ورد به.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.وصل الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

على المسلم أن يستكثر من فعل الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها وثوابها بعد مماته، ومن تلك الباقيات الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، وقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺقَالَ:" **اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ** ". قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**الْمِلَّةُ**". قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**الْمِلَّةُ** ". قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**الْمِلَّةُ**". قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟: قَالَ: "**التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**"[1].

وذهب ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ والجمهور إلى هذه الكلمات هى الباقيات الصالحات المذكورة في القرآن الكريم [2] في قوله تعالى: {وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾} [سورة الكهف:46].وقوله تعالى: {وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾} [سورة مريم:76].

قال الطيبي: وكانت تلك الكلمات هى الباقيات الصالحات؛ لكونها جامعة للمعارف الإلهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه لصفاته عن النقائص والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية والتهليل توحيد للذات ونفي للمثل والضد والند وتنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به وختامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال وفي هذا التدرج لمحة من معنى العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما أنه سبحانه وتعالى قابلها بالفانيات الزائلات.

وقال الْحَرَّانِيّ: التسبيح تنزيه الحق سبحانه وتعالى عن بادية نقص في خلق أو رتبة وحمد الله استواء أمر علوا وسفلا ومحو الذم عنه والغض منه.

وقال ابن حجر: والحمد أفضل من التسبيح انتهى فذكره قبله من باب الترقي [3].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا وَلاَ أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لاَ** ». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَىَّ[4].

---

1 ـ أخرجه أحمد في المسند 3/ 75 ح(11736)،وأخرجه أبو يعلى في المسند 2 / 524 ح (1384)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأذكار باب ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوها 10 / 99ح(16836)،وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: وما هن؟ بدل: وما هي؟ وإسنادهما حسن.

2 ـ التيسير بشرح الجامع الصغير 1 / 299.

3 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 1 / 173.

4 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الآداب باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ 6 / 172 ح(5724)

ولأن هذه الكلمات هى الباقيات الصالحات كان قولها عند الحبيب ﷺ أحب إليه مما طلعت عليه الشمس ، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ **أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[1].

ولأن قولنا: (لا حول ولا قوة إلا بالله) من الباقيات الصالحات كانت كنزًا من كنوز الجنة ، فعَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺفِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « **أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا**[2] **عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ** ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَقَالَ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ** ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **قُلْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**»[3]. فقد سَمَّى هذه الكلمة كنزًا؛ لأنها كالكنز في نَفَاسَته وصيانته عن أعين الناس[4].

قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئًا من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم

قال أهل اللغة: الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود ﷺ وكله متقارب[5].

---

1 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ 8 / 70 ح(7022)

2 ـ أي ارفقوا ولا تُجْهِدُوا أنفسكم (فتح الباري 18 / 174)

3 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير 3 /1091 ح(2830) // وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر 4 / 1541 ح(3968) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة، و باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله 5 /2346، 2354 ح(6046،6021) // وفي كتاب القدر باب لا حول ولا قوة إلا بالله 6 /2437 ح(6236)// وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: { وكان الله سميعا بصيرا } (النساء: 134) 6 /2690 ح(6952)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب استحباب خفض الصوت بالذكر 8 / 73ح(7037)

4 ـ فتح الباري 18 / 174.

5 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 17 / 26، 27.

المبحث الثاني
الصدقة الجارية

المرء إذا تصدق في حياته بأن وقف ماله ما يدوم نفعه كبناء مدرسة أو مستشفى أو دار للأيتام أو تمهيد طرق وغير ذلك مما يثاب عليه في حياته ويستمر ثواب ما تصدق به بعد وفاته.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "** [1].

قال البغوي: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية [2].

وأول من أوقف في الإسلام هو النبي ﷺسنة ثلاث للهجرة بعد غزوة أحد

فكان مخيريق النضري الإسرائيليﷺ أوصى بأمواله للنبي ﷺوهي سبع حوائط فجعلها النبي ﷺصدقة [3].

وكان الصحابة ﷺ يوقفون من أموالهم الصدقات الجارية فأوقف عمر ﷺ أرضًا له بخيبر سنة سبع للهجرة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُﷺ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ [4].

قال النووي: ففي هذا الحديث أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه: فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه: فضيلة الانفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ، وفيه: مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير [5].

وأوقف عمرو بن العاص ﷺ أرضًا للفقراء، وكان ولده عبد الله ﷺ يقوم عليها فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ،

---

1 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية بَاب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ11 / 253 ح(1631){14}

2 ـ شرح السنة ـ للإمام البغوى 1 / 300.

3 ـ الإصابة في تمييز الصحابة 6 / 57.

4 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشروط باب الشروط في الوقف 2 / 982 ح(2586) // وفي كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، وباب الوقف كيف يكتب ؟، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف 3 / 1017،1019،1020،1021 ح(2613، 2620، 2621، 2625)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب الوقف 5 / 73 ح(4311)، واللفظ له.

5 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 86.

فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا [1].

والصدقة كنز ثمين وزاد زاخر لا ينفد، والبقية الباقية من رزق العبد، فما أحوجنا إليها، وقد أكرمنا الله بها.

فالمال المتصدق به هو ما ينتفع به المتصدق من ماله، ويبقي في موازين أعماله يوم الدين.

فعن مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عن أبيه قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وهو يَقْرَأُ **(أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) قال: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي قَالَ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ "** [2].

أي فأمضيته وأبقيته لنفسك يوم الجزاء قال تعالى {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ} [سورة النحل:96].

وقال عز وجل: {مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ} (البقرة:245، الحديد:11) [3].

فالإنسان ما لَه إلا هذه الأشياء، إما أن يأكل طعامًا وشرابًا، وإما أن يلبس من أنواع اللباس، وإما أن يتصدق، والباقي له هو ما يتصدق به، أما ما يأكله ويلبسه؛ فإن كان يستعين به على طاعة الله؛ كان خيرًا له، وإن كان يستعين به على معصية الله وعلى الأشر والبطر؛ كان محنة عليه [4].

ويجوز للمسلم أن يتصدق عن أخيه المسلم الذي مات، ويصل ثواب ما تصدق به إليه.

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْها ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» [5]." [5]." افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا "ماتت فجأة.

قال النووي: فالصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين

ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الاسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عند الشافعية.

---

1 ـ أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم 1 / 138 ثر(496) بإسناد ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم ضعيف (الجرح 177/7، الكامل 87/6، المجروحين 231/2، تهذيب التهذيب 417/8، تقريب التهذيب 2 / 464)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الرخص في كتابة العلم 1/ 101ثر(306).

2 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزهد في أوله 18 / 396 ح(2959) {3}

3 ـ تحفة الأحوذي 7 /6.

4 ـ دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان 3 /312.

5 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغتة 1 /467 ح(1322)// وفي كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت 3 /1015ح(2609)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه 3 /81ح(2373) // وفي كتاب الوصية بَاب وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إلى الْمَيِّتِ 11/ 252 ح(1630){12}.

واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه
والمشهور في مذهب الشافعية أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها
وقال جماعة من أصحاب الشافعي يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل
وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عند الشافعية ولا عند الجمهور
وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج [1].

والأحاديث الواردة في ذلك مخصصة لعموم قوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾} [سورة النجم:39].

قال النووي: وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة.

وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت: فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه [2].

المبحث الثالث
العلم النافع

يموت العالم ويبقى أثره بعد وفاته، كل من يتعلم من علمه وينتفع به يصل أجره إليه سواء كان العلم مقروءًا أم مكتوبًا مصنفًا أم مسموعًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" [3].**

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الجواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

والحديث يشير إلى بيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه. والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع [4].

قال السيوطي: " علم ينتفع به" التعليم والتصنيف . وذكر القاضي تاج الدين السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى لطول بقائه على مر الزمان [5]. وقال ابن الجوزي: من أحب أن لا ينقطع عمله بعد موته فلينشر العلم [6].

---

1 ـ شرح النووي على مسلم 7 /90.
2 ـ المصدر السابق 11 / 253.
3 ـ سبق تخريجه ص10، وهو صحيح.
4 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 253.
5 ـ الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 4/ 226.
6 ـ التذكرة في الوعظ لابن الجوزي ص55.

فالعلم ميراث الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فالأنبياء لم يتركوا ميراثًا من أموال وذهب وفضة، وإنما تركوا العلم لمن يأتي بعدهم من العلماء ليأخذوا ما خلفوه لهم ، فعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "** [1].

وذلك لأن الميراث ينتقل للأقرب وأقرب الأمة في نسب الدين العلماء المعرضون عن الدنيا المقبلون على الآخرة [2].

قال بعض العارفين: إنما يرث الإنسان أقرب الناس له رحمًا ونسبًا وعملاً فلما كان العلماء أقرب الناس إليهم وأجرأهم على عملهم ورثوهم حالاً وفعلاً وقولاً وعملاً ظاهرًا وباطنًا، فعلم أنه إنما ينال هذا المنصب من عمل بعلمه فالعاملون به يستحقون الإكرام والإعظام؛ لأنهم من الخلق أسراره وعلى الأرض أنواره وللدين أوتاد وعلى أعداء الله أجناد فهم لله أولياء وللأنبياء خلفاء { أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ } [سورة المجادلة:22].

وقال بعضهم: العلوم منحصرة في ثلاث: علم يتعلق بالدنيا وأسبابها وما يصلح فيها، وعلم يتعلق بالآخرة وما يوصل إليها، وعلم يتعلق بالحق علم أذواق وشرب فالأنبياء جمعوا هذه العلوم ثم ورثها عنهم من تأهل لرتبة الوراثة، وما عداهم فإنما يتعلق بالبعض [3].

---

1 ـ أخرجه أبو داود في السنن كِتَاب الْعِلْمِ بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ 2 / 523 ح(3641) بإسناد صحيح.

2 ـ التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 302.

3 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 2 / 93.

المبحث الرابع
دعاء الولد الصالح

من علامات صلاح المرء منا أن يدعو لوالديه، وينتفع الوالدان بهذا الدعاء بعد وفاتهما ما دام الولد مستمرًا في دعائه لوالديه، هذا بخلاف أجر الولد على بره بوالديه، ونفعه لوالديه بعد وفاتهما وانقطاع عملهما ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "** [1].

فالحديث يشير إلى فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح [2]. وكان عمر بن الخطاب ﷺيكثر النكاح من أجل تحصيل الولد الصالح ليدعو له ، فعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى لَذَّةٍ، فَلَوْلاَ الْوَلَدُ مَا أَرَدْتهنَّ [3].

وبدعاء الولد واستغفاره يرتقي الوالدان إلى درجات أعلى في الجنان ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا ؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**»[4]. دل به على أن الاستغفار يحط الذنوب ويرفع الدرجات وعلى أنه يرفع درجة أصل المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله فما بالك بالعامل المستغفر، ولو لم يكن في النكاح فضل إلا هذا لكفى.

وقيل: إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع، وكذلك الأب إذا كان أرفع، وذلك قوله سبحانه وتعالى: {لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}[سورة النساء:11]. [5].

بل إن الدعاء للوالدين بالرحمة وطلب المغفرة لهما من أعمال البر بهما بعد وفاتهما ، فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺقَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**» [6].

والاستغفار للوالدين دأب الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، فقد دعا نوح ـ عليه السلام ـ بالمغفرة لنفسه ولوالديه، ولمن دخل بيته مؤمنًا، وللمؤمنين والمؤمنات فقال تعالى على لسان نوح ـ عليه السلام ـ: {رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن

---

1 ـ سبق تخريجه ص10، وهو صحيح.

2 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 253.

3 ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح ما ذكر في الرخصة من الطلاق 4 / 195 ثر (19252) بإسناد صحيح

4 ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ 1207/2ح (3660)، واللفظ له، قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخرجه أحمد في المسند 2 / 509 ح(10618) بإسناد حسن.

5 ـ فيض القدير 2 / 339.

6 ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في بر الوالدين 3 / 341 ح(5142) بإسناد ضعيف، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأدب باب صل من كان أبوك يَصِلُ 2 / 1208، 1209 ح(3664)، وأخرجه أحمد في المسند 3 / 497 ح(16103)

دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾} [سورة نوح:28]..

وقال تعالى على لسان إبراهيم ـ عَلَيْهِ السَّلَام ـ مخاطبًا أباه: {قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾} [سورة مريم:47]. والمعنى سأطلب لك المغفرة من الله فإنه كان بي كثير البر واللطف، وكان منه هذا الوعد قبل أن يعلم أنه يموت على الكفر وتحق عليه الكلمة ولهذا قال الله سبحانه في موضع آخر {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ} [سورة التوبة:114]. بعد قوله: وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ} {التوبة: 114}[1].

والدعاء للوالدين كان دأب الصالحين، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأُمِّي، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: { أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ} [سورة لقمان:14]، من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما[3].

المبحث الخامس
تعليم القرآن الكريم

المسلم إذا تعلم القرآن الكريم، وعلمه غيره، كان تعليمه لغيره مما يبقى أثره وثوابه بعد وفاته، ويلحق به من علم علمًا نافعًا كعلم الحديث وغيره ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن عَلَّم آيةً مِن كِتَابِ الله، أو بَابًا مِن عِلْمِ أَنمَى الله أجرَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ"**[4].

فتعليم القرآن الكريم والعلم النافع من الآثار الحسنة لصاحبها التي تكتب في صحيفته في حياته وبعد وفاته؛ لأنه كان سببًا فيها ، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾} [سورة يس:12].قال ابن عاشور: فالمراد بـ **(مَا قَدَّمُوا)** ما عَمِلوا من الأعمال قبل الموت؛ شُبِّهَتْ أعمالُهم في الحياة الدنيا بأشياء يُقَدِّمُونها إلى الدار الآخرة كما يُقَدِّم المسافِرُ ثَقْلَه وأَحْمَالَه.

وأما الآثار فهي آثار الأعمال وليست عَيْنَ الأعمالِ بِقرينةِ مقابلتهِ بـ **(مَا قَدَّمُوا)** مثل ما يتركون من خير أو يثير بين الناس وفي النفوس.

---

1 ـ فتح القدير 3 / 480.
2 ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب عرض الإسلام على الأم النصرانية ص28 ثر(37) بإسناد صحيح.
3 ـ الجامع لأحكام القرآن 14 / 65.
4 ـ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 59 / 260 بإسناد ضعيف.

والمقصود بذلك ما علموه موافقًا للتكاليف الشرعية، أو مخالفًا لها وآثارهم كذلك [1] ، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺقَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٨عَلَيْهِمْ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"** [2].

ومتعلم القرآن الكريم ومتعلمه من خير الناس وأفضلهم عند الخالق سبحانه وتعالى ،فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "** [3]

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد.

ولا يقال: لو كان المعنى حول النفع المتعدي لَاشْتَرَكَ كُلّ مَنْ عَلَّمَ غَيْره عِلْمًا مَا فِي ذَلِكَ؛ لأن القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى.

ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾} [سورة فصلت:33]. والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا} [سورة الأنعام:157].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قال ابن حجر: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً.

---

1 ـ التحرير والتنوير 22/ 204.

2 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة 7 / 84، 85 ح(1017) {69،71} // وفي كتاب العلم بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ 16 / 171، 172 ح(1017) {15}.

3 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ 3 / 331 ح(5027، 5028)

قال ابن حجر: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل " من " مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم.

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية؛ لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا [1].

المبحث السادس
توريث المصحف

المسلم إذا خَلَّف مصحفه لغيره؛ ليقرأ فيه، كان كلما قرأ فيه يصل ثوابه لمن وَرَّثه، وهو يعد من الصدقة الجارية لصاحبه بعد وفاته، ويدخل في حكمه توريث كتب الحديث كالصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**"[2].

قال المناوي: أي خلفه لوارثه، ويظهر أن مثله كتب الحديث كالصحيحين [3]

ويلحق بتوريث المصحف من يتبرع بمصحف أو بمصاحف ويوقفها للمساجد ليقرأ فيها رواد المساجد، فهو من الصدقة في حياته حال صحته، وهو أعظم الصدقة أجرًا.فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺرَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ:" **أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**"[4].

قال النووي: معنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر [5].

لكن من نوى ذلك ولم يمهله القدر للقيام به، وقام ورثته بذلك، يأخذ أجره كاملاً، فعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّه عَنْها ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ

---

1 ـ فتح الباري 8 / 693.

2 ـ ابن ماجه في السنن في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير 1 / 88 ح (242) نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. في الزوائد إسناده غريب. ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به بإسناد حسن، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الزكاة بَابُ فَضَائِلِ بِنَاءِ السُّوقِ لأَبْنَاءِ السَّابِلَةِ، وَحَفْرِ الأَنْهَارِ لِلشَّارِبِ 120/4 ح(2490)

3 ـ فتح القدير 2 / 540.

4 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الشحيح الصحيح ح (1353) //كتاب الوصايا باب الصدقة عند الموت 3 /1008ح(2597)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة بَاب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ 231/5 ح(1713)،واللفظ له

5 ـ شرح النووي على مسلم 7 /123.

افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: « نَعَمْ »[1].

المبحث السابع
بناء مسجد

المسلم إذا بنى مسجدًا ليصلي فيه الناس، وكانت نيته خالصة لله عز وجل يجرى عليه ثواب ما فعله في حياته، ويستمر هذا الثواب بعد وفاته، ويبنى الله عز وجل له بيتًا في الجنة. فعن عَاصِم بْن عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺعِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺإِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «مَنْ **بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى** -قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ** -**بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ** ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِى رِوَايَتِهِ: « **مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ** »[2].

قال النووي: يحتمل قوله ﷺ: " **مِثْلَهُ** " أمرين: أحدهما: أن يكون معناه بني الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.فيحتمل مثله في مسمى البيت، وإن كان أكبر مساحة وأشرف، ويحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا[3].

والثواب جار للعبد في حياته وبعد وفاته سواء أكان المسجد كبيرًا أم صغيرًا حتى ولو كان بمقدار بيت لعصفور.فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:" **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**"[4].

ويشترط في ذلك أن يكون عمله خالصًا لله عز وجل، ولا يكتب اسمه على المسجد.قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص[5].

ويلحق بالمسجد في الثواب: الرِّبَاط[6] والمدرسة، ومصلى العيد، ونحو ذلك[7].

المبحث الثامن
بناء بيت للغرباء

---

1 ـ سبق تخريجه ص12، وهو متفق عليه.

2 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المساجد باب من بني مسجدًا 1 / 172 ح(439)،ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها 2 / 68 ح(1217) واللفظ المذكور من هذا الموضع// وفي كتاب الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد 8 / 221ح(7661)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل بنيان المسجد 2 / 134 ح (318) قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح.

3 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 5 / 14، 15. 18 / 113.

4 ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب من بنى لله مسجدًا / 244 ح(738) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

5 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 6 / 96.

6 ـ المراد إعداد مكان تربط فيه الخيل وغيرها (النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 461 بتصرف)

7 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 540.

من بنى بيتًا في بلده ليتردد عليه الغرباء وأبناء السبيل للراحة من عناء سفرهم، ولمواصلة طريقهم للجهاد أو الحج وغيرهما، أجر على عمله في الدنيا والآخرة واستمر ثوابه حتى بعد وفاته. **قعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"**[1].

قال المناوي قوله:" **أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ**" لله تعالى لا للرياء، يعني خانًا تنزل فيه المارة من المسافرين بنحو جهاد أو حج [2].

ويلحق بذلك من يبني بيوتًا للفقراء والمساكين والمحتاجين والأرامل، وطلبة العلم، ومن بنى لأولاده بيوتًا تحميهم من حر الصيف وبرد الشتاء، وعليه ألا يفرط في البناء، ويسرف فيه، فكل ذلك مأجور عليه ومستمر أجره بعد وفاته طالما قصد بها وجه الله تعالى.

فلا يمنع أن تكون من المتقين وتذر لأولادك ما يستعينون به على حياتهم بالمعروف، وهذا لا يتنافى مع التوكل على الله عز وجل؛ لأن التوكل على الله لا يمنع من الأخذ بالأسباب شريطة أن يتعلق قلبك بمسبب الأسباب سبحانه وتعالى، فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سعد بن أبي وقاص ﷺقَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لَا»، قَالَ:** قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»**، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺمِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ [3].

قال النووي: في هذا الحديث: استحباب الانفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه إذا

---

1 ـ سبق تخريجه ص 22 وهو حسن.

2 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 2/ 540.

3 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺسعد بن خَولة 1 / 345 ح(1295) // وفي كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس، وباب الوصية بالثلث 2 / 195 ح(2742، 2744) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ: " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم " 2 / 501، 502 ح(3936) // وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع 3 / 117 ح(4409) // وفي كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل 3 / 412 ح(5354) // وفي كتاب المرضى باب وضع اليد على المريض 4 / 7 ح(5659)// وباب قول المريض: إني وجع4 / 9، 10 ح(5668) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع 4 / 166 ح(6373) // وفي كتاب الفرائض باب ميراث البنات 4 / 251 ح(6733)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب الوصية بالثلث 11 / 247: 250 ح(1628){5: 9}، واللفظ له.

قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه.

وقد نبه ﷺعلى هذا بقوله ﷺ: " **حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ** "؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺأنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدًا صالحًا وهذا معنى قوله ﷺ: [1] "**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**"[2].

قال ابن أبي جمرة: ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية؛ لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قال: ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان [3].

---

1 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 77، 78 بتصرف

2 ـ الحديث من رواية أبي ذر الغفاري ﷺ: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ 3 /82 ح(2376)

3 ـ فتح الباري 8 / 297.

المبحث التاسع
حفر البئر

المسلم إذا حفر في حياته بئرًا ليشرب منه الناس من بلده، والمارة من أبناء السبيل، كان له أجره في حياته، ويستمر بعد وفاته ، فعن أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: **"سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرَهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا، يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ"**[1].

ويلحق بالحفر من اشترى بئرًا وأوقفه ماءه للمسلمين، فيستمر ثواب عمله حتى بعد وفاته، ويدخل الجنة في الآخرة، فقد اشترى عثمان بن عفان ﷺ بئر رومة في حياة الرسول ﷺ، وبشره النبي ﷺبدخول الجنة ، فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمي أَنَّ عُثْمَانَ ﷺحَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَفَرَ رُومَةَ**[2] **فَلَهُ الْجَنَّةُ** ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ** ». فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ[3].

قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمانﷺ اشتراها لا أنه حفرها. قال ابن حجر: هو المشهور في الروايات...ففي رواية الترمذي أن عثمان ﷺ قال: **قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا** [4]. لكن لا يتعين الوهم فقد رَوَى الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اِسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ: لَهَا رُومَةَ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ بِمُدٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"تَبِيعُنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ"** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ،فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْت لَهُ؟ قَالَ:" **نَعَمْ**" قَالَ: قَدْ جَعَلْتهَا لِلْمُسْلِمِينَ "[5].

---

1 ـ أخرجه البزار في المسند 2 / 346ح(7289)،وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف باب فَضْلُ تَوْرِيثِ الْمَصَاحِفِ ص210ح(695)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 3 / 155، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع 3 / 248ح(3449) وقال: محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه و الله أعلم، و هما لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه إلا من صدقة جارية و هي تجمع ما قد جاء به من الزيادة، قال أحمد و منها أن يتصدق بأحب أمواله إليه و أنفسها عنده، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم باب فيمن سن خيرًا أو غيره أو دعا إلى هدى 1 /408، 409ح(769) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف

2 ـ بِئْرٌ مَا زَالَتْ مَعْرُوفَةً فِي آخِرِ حَرَّةِ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِذَا أَكْنَفْت فِي مَجْمَعِ الْأَسْيَالِ قُرْبَ مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، حَيْثُ يَجْتَمِعُ سَيْلُ بَطْحَانَ وَسَيْلُ الْعَقِيقِ، وَقَدْ صَارَ الْيَوْمَ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِيَّةِ (الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص281)

3 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 3 /1021 ح(2626)

4 ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ 5 / 625 ح(3699) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

5 ـ أخرجه البغوي في معجم الصحابة 1 / 294 ح(192) بإسناد حسن.

وإن كانت أولاً عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمانﷺ بئرًا ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه[1].

وإذا كان الرجل الذي سقى الكلب من البئر قد غفر له بسبب ذلك فما بالنا بمن حفر البئر أو اشتراه ، **فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺقَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[2] يَأْكُلُ الثَّرَى[3] مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[4] فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ: « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »[5].**

وقد غفر الله عز وجل لامرأة بغي بسبب أنها سقت كلبًا، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا في يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا»[6].**

---

1 ـ فتح الباري 8 / 358.

2 ـ اللهث بفتح الهاء هو ارتقاع النفس من الإعياء، قال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه(فتح الباري 7 / 226).

3 ـ أي يلعق التراب الندي، وفي المحكم الثرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينا لازبا(فتح الباري 1 / 280).

4 ـ أي: أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة(فتح الباري 1 / 280).

5 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان 1 / 75 ح(171) // وفي كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء2 /833 ح(2234)/ / وفي كتاب المظالم باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها 2/ 870 ح(2334) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم 5 /2238ح(5663)،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها7 / 44 ح(5996)،واللفظ له.

6 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها7 / 44 ح(5997) ومعنى "يطيف "حولها، ويقال: طاف به وأطاف إذا دار حوله، "أدلع لسانه" أخرجه لشدة العطش: والموق: الخف، فارسي معرب، ومعنى "نزعت له بموقها" استقت، يقال: نزعت بالدلو استقيت به من البئر (شرح النووي على صحيح مسلم 14 / 242).

المبحث العاشر
إجراء النهر

من أجرى نهرًا عذب المياه وحفره ليشرب منه الناس والحيوانات والطيور وتروى منه المزارع والأراض والبساتين كان له أجر ذلك في حياته، ويستمر بعد وفاته ، فعن أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: **"سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرَهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا، يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ"**[1].

ويلحق بذلك من ساهم في انتشار برادات المياه على الطرقات وفي المؤسسات المختلفة والمدارس والجامعات؛ ليشرب منها المارة والمترددين دفعًا للعطش.

المبحث الحادي عشر
غرس النخل

من غرس نخلاً في الطرقات والحدائق العامة لينتفع الناس بثمره، ويستظلون من الحر الشديد، كان له أجره في الدنيا، ويستمر ثوابه بعد وفاته ، فعن أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: **"سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرَهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا، يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ"**[2]. والأمر يشمل الغرس لجميع الأشجار لكن خص النخل؛ لتميزه، وأنه متنوع الفوائد.

ويلحق بذلك من يغرس غرسًا ينتفع به إنسان أو حيون كان له بذلك صدقة له أجرها في حياته، ويستمر بعد وفاته ، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** »[3].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺدَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: « **مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ** ». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: « **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** ».

وفي رواية: قال: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺعَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ: « **يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ** »؟. فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: « **فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ طَيْرٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[4].

---

1 ـ سبق تخريجه ص28، وهو ضعيف

2 ـ سبق تخريجه ص28، وهو ضعيف

3 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه 2 / 817 ح(2195) // وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم 5 /2239 ح(5666)، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع 5 / 28 ح(4055)، واللفظ له.

4 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع 5 / 27،28 ح(4053،4051).

وأُمّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، وأم معبد: امرأة واحدة لها كنيتان، وقيل: اسمها خُلَيْدَة (فتح الباري 7 / 167)

وفي الحديث: فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، قال ابن حجر: ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره

وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه، قال الطيبي: نكر "مسلمًا" وأوقعه في سياق النفي، وزاد "من" الاستغراقية وعم الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطيعًا أو عاصيًا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه [1].

ويلحق بذلك من يقوم بتعهد الزرع والغرس بالرعاية من سقاية وحرث وغير ذلك ، فقد كان سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يتعهد أرض والده عمروﷺ التي تصدق بها ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا [2].

---

1 ـ فتح الباري 7 / 167.

2 ـ أخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم 1 / 138 ثر(496) بإسناد ضعيف، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الرخص في كتابة العلم 1/ 101ثر(306).

المبحث الثاني عشر
المرابطة على الثغور

من رابط على حراسة حدود بلاد المسلمين ليحفظها من تسلل الأعداء فثواب عمله مستمر بعد وفاته ، فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « **كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ** »[1].

قال القرطبي: لا معنى للنمو إلا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى؛ لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو، والتحرز منه ببيضة الدين، وإقامة شعائر الإسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما عمله من الأعمال الصالحة [2].

قال العزيزي: **"مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ"** أي فتانيه وهما منكر ونكير .

قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطًا في سبيل الله شاهدًا على صحة إيمانه.

ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة [3].

فمن مات وهو مرابط في سبيل الله كان له من الجزاء: أجري عليه أجر عمله الصالح، ورزقه، وأمن من فتنة القبر، وبعثه يوم القيامة آمنًا من الفزع ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **" مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنْ الْفَتَّانِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ "** [4].

وعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: « **رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ** »[5].

قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد[6].

ولا تعارض بين حديث سلمان ﷺ، وحديث عثمان بن عفان ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺيقول:" **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلَ**"[7].

---

1 ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في فَضْلِ الرِّبَاطِ 2/ 12 ح(2500) بإسناد صحيح.

2 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 5 / 34.

3 ـ التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 427،عون المعبود شرح سنن أبي داود 7 / 128.

4 ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد بَاب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 2 / 924 ح(2767) قال في الزوائد: إسناده صحيح، معبد بن عبد الله بن هشام: ذكره ابن حبان في الثقات، ويونس بن عبد الأعلى: أخرج له مسلم، وباق رجال الإسناد على شرط البخاري.

5 ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 6 / 50 ح(5047)

6 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 13 / 61.

7 ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط 189/4 ح(1667) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه ثُرْكَانُ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الجهاد باب فضل الرباط 6 /

قال ابن بَزيزَةَ: ولا تعارض بينهما؛ لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين.

قال ابن حجر: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة

ولا يعارضان حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا** »[1]؛لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها[2].

وعبر بـ"عليها" دون "فيها" لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وهذا دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد، ففيه رد على مالك في قوله: أقله أربعون يومًا، وكثيرًا ما يضاف السبيل إلى الله، والمراد به: كل عمل خالص يتقرب به إليه، لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في كثير من المواطن[3].

39، 40ح(3169)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله 2 / 924 ح(2766)، وأخرجه الدارِمِي في السنن كتاب الجهاد باب فضل من رابط يومًا وليلة 277/2 ح(2424)، وأخرجه أحمد في المسند 1/ 75،65،62 ح(558،470،442)

1 ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله 3 / 1059،1029ح(2735،2641) // وفي كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة 3 /1187 ح(3078) // وكتاب الرقاق باب مثل الدنيا في الآخرة 5/ 2358 ح(6052)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب فضل الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 6 / 36 ح(4983،4982).

والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (فتح الباري 8/ 379)

2 ـ فتح الباري 9/ 40.

3 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير 4/ 12.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، وختم الله به الأنبياء والمرسلين، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي:

1- الذكر والتهليل والتحميد والحوقلة من الباقيات الصالحات.
2- الحرص على ما ينفع الإنسان في حياته وبعد وفاته.
3- الإكثار من الخيرات سيما التي يستمر ثوابها بعد الوفاة
4- بناء المساجد والبيوت للغرباء ودور العلم وإجراء الأنهار وحفر الآبار من أعمال البر التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم
5- العلم خير ميراث يخلفه المسلم
6- من علامات صلاح المسلم: الدعاء لوالديه.
7- حراسة الحدود والمحافظة عليها يحصد المرابط ثوابها في حياته وبعد وفاته
8- الإخلاص والصلاح شرطان لقبول الأعمال.

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

القرآن الكريم.

1. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ) ط دار المنار القاهرة. ت/ محمد عبد الملك الزغبي.
2. الأسرة المسلمة في ضوء السنة المطهرة للدكتور السيد أحمد سحلول، ط الشركة الأردنية للكتاب الالكتروني(**JordaneBooks.com**)،عمان، الأردن سنة 2015م
3. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ط: دار ابن عفان، الأولى سنة 1412ه – 1992م. ت/ سليم بن عيد الهلالي.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزَّرْمي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ) ط دار الجيل، بيروت سنة 1973م. ت / طه عبد الرؤوف سعد.
5. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت 742هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1420 هـ / 1999م
6. التعريفات للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني (ت816 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1421هـ / 2001م. ت/ محمد باسل.
7. تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت774 هـ) ط دار البيان العربي، القاهرة.
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر القرطبي (ت463 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1419هـ / 1999م ت / محمد عبد القادر عطا
9. جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (606هـ) ط دار الفكر، بيروت، الثانية سنة 1403هـ / 1983م. ت / عبد القادر الأرناؤوط.
10. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر القرطبى (ت463 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنه 1421هـ / 2000م ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدن
11. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ / 1985م.
12. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ). ط دار الفكر، بيروت، سنة 1416هـ / 1996م.
13. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (1057هـ) ط دار القلم للتراث.

14. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل اليمني الصنعاني (1182هـ) ط مكتبة الإيمان، المنصورة. ت / محمد عصام الدين أمين
15. سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ). ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. ت/ محمد فؤاد عبد الباقى.
16. سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1416هـ / 1996م. ت/ محمد عبد العزيز الخالدى.
17. سنن الترمذى للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة 1414هـ 1994م.
18. سنن الدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت 255هـ) ط دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى سنة 1407هـ / 1987م ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمى
19. السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت 458هـ) ط دار الفكر، بيروت.
20. سنن النسائي (المجتبى) للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ). ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة 1415هـ / 1995م.
21. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط11 1422هـ / 2001م ت / شعيب الارناؤوط.
22. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال القرطبي ط مكتبة الرشد، الرياض، ت /ياسر بن إبراهيم -إبراهيم الصبيحي
23. الصحاح، لإسماعيل الجوهري، ط 3 دار العلم للملايين بيروت، 1404هـ.
24. صحيح ابن حبان المسمى (التقاسيم والأنواع) للإمام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (ت 354هـ) وهو بترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارس (ت 739هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت، الثالثة سنة 1418هـ / 1997م ت/ د شعيب الأرنؤوط.
25. صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ط مكتبة الإيمان، المنصورة، سنة 1419هـ/ 1998م. ت/ طه عبد الرءوف
26. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) بشرح الإمام النووي (ت 676هـ) ط دار الخير، بيروت، الثالثة، سنة 1416هـ/ 1996م
27. الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى سنة 1417هـ / 1996م.
28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (855هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1421هـ / 2001م ت / عبد الله محمود محمد عمر.
29. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي شمس الحق العظيم آبادي (1329هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، سنة 1415 هـ

30. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (852هـ) ط 3 دار الريان للتراث، القاهرة 1407هـ / 1987م. ت/ محب الدين الخطيب.
31. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري(400هـ) ط1 دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ/2000 ت/محمد باسل عيون السود.
32. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين ببن زين العابدين المناوى الحدادي المصري الحافظ زين الدين الفقيه الشافعي (1031 هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، سنة 1356هـ.
33. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة سنة 1419هـ / 1998م.
34. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى (ت 807هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت، الأولى، الجزء الأول والثاني سنة 1399هـ / 1979م والجزء الثالث والرابع سنة 1404هـ / 1984م ت/ حبيب الرحمن الأعظمي.
35. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى (ت 975هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1409هـ / 1989م. ت/ الشيخ بكري حيانى، والشيخ صفوت السقا.
36. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت807هـ) دار الفكر، بيروت 1414هـ / 1994.ت/ عبد الله محمد الدرويش.
37. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة نور الدين على بن محمد سلطان المشهور بالملا على القاري (ت 1014هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة 1414 هـ / 1994م. ت / صدقي محمد جميل العطار.
38. المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1411هـ / 1990م ت/ مصطفى عبد القادر عطا
39. مسند أبى يعلى الموصلى للإمام أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت 307هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1418هـ / 1998م. ت/ مصطفى عبد القادر عطا.
40. مسند البزار المسمى البحر الزخار للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزار (ت292 هـ) ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى سنة 1409هـ / 1988م. ت/ د. محفوظ الرحمن زين الله.
41. المسند لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241 هـ) ط دار الفكر، بيروت
42. مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري(14141ه) ط3 إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ، بنارس الهند، 1404ه/1984م
43. معالم السنن للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت388 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1416هـ / 1996م ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد.

44. المعجم الأوسط للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360 هـ) ط دار الحديث، القاهرة، الأولى سنة 1417هـ / 1996م. ت/ أيمن شعبان، وسيد أحمد إسماعيل.
45. المعجم الصغير للإمام أبى القاسم بن أحمد الطبرانى (ت360 هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة 1418هـ / 1997م. ت/ عبد الرحمن عثمان
46. المعجم الكبير للطبراني (ت360 هـ) ط دار البيان العربي، القاهرة، الثانية سنة 1405هـ / 1985م. ت/ حمدي عبد المجيد السلفي.
47. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى أ. ى ونسنك، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقى. ط مطبعة بريل في مدينة ليدن، هولندا، سنة 1962م.
48. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي.ط دار النفائس، بيروت، الأولى سنة 1405 هـ / 1985 م
49. المُعْلِم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (453- 536هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة سنة 1429هـ / 2008م ت / متولي خليل عوض الله.
50. المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن على الهندي (ت986 هـ) ط دار الكتاب العربى، بيروت سنة 1402هـ/ 1982م.
51. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت179 هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي
52. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت606 هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1418هـ / 1997م. ت/ صلاح محمد عويضة.